العدد 7٦ السنسة السسابعسة

الثلاثاء ٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ هـ الثلاثاء ٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المناب المنابعة المنا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الأدارة والتحسرير	خسادج الجزائر		داخسل الجزائر			
الكتابة العامة للحكومة	سنة	٦ اشهر	مستدا	٦ اشهر	,	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسية الرسميسية	۳۵ دج	ج، ۲۰	چ ي ۲ ٤	يa الا	النسخة الاصلية	
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر، ۱۲ - ۸۰ - ۲۳ الهاتف: (۶۱ - ۸۱ - ۲۳ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - ۲۳۰۰	ه دج. ات الارسال	بمانيها نفق	رى 3.	۶۶ ۲ ٤	النسخة الاصليسة وترجمتها	

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ره دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتهنا : ٥٥ره دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ره دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يسؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطير •

فمسرس

3----

- قرار مسؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل دائرات اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ۰ الضرائب المختلفة ۰

وزارة الماليسة

اعسلانات وبلاغات

- ـ اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهـورية التونسيـة ·
- ـ اعلان لمستوردي المنتجات التونسية ·، • ٩٦٤
- ـ اندار لمقـاول ٠

اخبسان

- تصریح بتأسیس جمعیات ۰

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم ٧٠ - ٣٧ مؤرخ في ١ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٣٣ مايو سنسة ١٩٧٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسسدل

ـ قرارات مـؤرخـة فى ١١ و ١٩ و ٢٦ ربيع الثاني و١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١٦ يوليو و ١٣ يوليو سننة ١٩٧٠ تتضمن اكتسباب الجنسية الجزائريـة ٠

اتفاقات دُولية

امر رقم ٧٠ ـ ٣٧ مؤرخ في ١ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ه يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل الجوى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطــرابلس في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنقل الأشخاص والاقامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المعوافق ٢٣ مايو سنة الاول

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة باحداث شركات مشتركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٧ ربيع الأول عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠،

يأمر بما يلي ا

اللادة الأولى : يصادق على الاتفاقيات المسار اليها أعسلاه والمبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في ١٦ و ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو منة ١٩٧٠ وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ پونيو سنة ١٩٩٠ هـ

هواری بومدین

اتفاقية النقسل الجوى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العسربية الليبية

بما أن حكومة الجمهورية العسربية الليبية وحكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعضاء في معاهدة الطيران المدنى الدوليسة فانهما تؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران الدولي بتمسكهما بأحكسام معاهدة شيكاغو للطيران الدولي •

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوى المنتظم بين أقليميهما وفيما ورائهما ،

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المسادة الأولى

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق:

أ) - المعاهدة: تعنى معاهدة الطيران المسدنى الدولى الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق ضم اليها وفقاً للمادة «٩٠» من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على المعاهدة أو الملاحق وفقاً للمادتين ٩٠ و ٩٤ اذا ما أصبحت الملاحق والتعديلات نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

ب) - سلطات الطيران: بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية الليبية تعنى مدير عام الطيران المدنى وزارة المواصلات أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام الحالية لادارة الطيران والارصاد بوزارة المواصلات أو بمهام مماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعنى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ادارة الطيران المدنى أو أى هيئة تمارس الصلاحيات التى تقوم بها حاليا وزارة الدولة المكلفة بالنقل ادارة الطيران المدنى •

ج) - المؤسسة المعينة: يقصد بها مؤسسة النقل الجوى التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي الى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

د) _ اقليم _ خط جوى _ خط جوى دول _ مؤسسة نقل جوى _ الهبوط لأغراض غير تجارية : يقصـــد بها المعنى المحدد لها في المادتين (٢) و (٩٦) من المعاهدة ٠

ه) - الحمولة : بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

و) - مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه: - تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى مضروبة في عدد رحلات مثل هذه الطائرة في مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه •

ز) ـ الملحق: يعتبر الملحق المرفق بهـ ذا الاتفاق جزءا مكملا للاتفاق نفسه • وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك •

المسادة الثمانيسة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة في هذا الاتفاق لتتمكن المؤسسات المعينة من انشاء وتشغيل الخطوط الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في هذا الملحق، وتسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى •

المسادة الشالشة

۱) _ مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة أو المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق فى :

أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون
 هبــوط •

ب) أن تهبط في ذلك الأقليم لأغراض غير تجارية عــــــلى أن يكون هذا الهبوط في مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى •

ج) أن تهبط فى ذلك الاقليم فى النقاط المعينة لذلك الطريق فى الملحق لهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة الى الاقليم المذكور أو أى بلد ثالث ٠

٢) _ ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة الى مكان آخر فى الاقليم ذاته ٠

المسادة الرابعة

۱) _ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء في تشغيل الخطوط المحددة في ملحق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها فورا أو في تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد •

أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة •

ب) أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق رخص التشغيل المطلوبة لهذه المؤسسة أو المؤسسات المعينة وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة لديه والتي عليه أن يصدرها دون تأخر •

٢) _ يجوز أن تطالب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقد الآخرأن لتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخرأن يقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط المبينة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لشروط المعاهدة والتي لا تقل عن المستوى في المعاهدة •

المادة الخامسة

يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة شهادات صلاحية الطائرات والاجازات النافذة المفعول التى يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التى تم بموجبها اصدار أو اثبات صحة تلك الشهادات والاجازات مساوية أو أفضل من الحد الأدنى المنصوص عليه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى •

المادة السادسة

۱) _ لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جـوى وكذلك الحق في وقف أو الغاء منح الحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بالنسبة لمؤسسة معينة أو في فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في أية حالة _ لا يقتنع فيها _ ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يـد رعاياه •

٢) – لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الغاء تصريح التشغيل أو وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منع هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الالغاء أو الايقاف الفورى أو فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح •

٣) ـ لن تتأخر حقوق الطرف الآخر في حالة اتخاذ اجراه من قبل احد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة ٠

المادة السابعة

۱) ـ يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استثمارها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية •

٢) _ يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن

تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لاتؤثر تأثيرا غير عسادى على الحدمات الجوية التي يقوم بها الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرق أو اجزاء منها •

٣) _ تعمل المؤسسات المعينة على التعاون فيما بينها عند ممارستها للخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنة لصالح الطرفين المتعاقدين في الميدان الاقتصادي ٠

المادة الشامنة

۱) - يراعى عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة من المؤسسة مع المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادرة من أو القاصدة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة والبلاد التي ينتهي اليها هذا النقيل و

٢) _ تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في حالتي الأخذ والانزال من النقاط على الطرق المحددة في اقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مسم .

أ ـ متطلبات الحركة الجوية بين البلد الذي تصدر منه الحركة والبلد الذي ينتهى اليه النقــل •

ب ـ حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خدمات المؤسسة المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة ع

ج ـ احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة ٠

٣) ـ عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تكون الحمولة القدمة من كل مؤسسة نقل جوى معينة محل اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها • وكل تعديل في الحمولة المقدمة يجب أن يكون أيضا محل اتفاق سلطات الطيران المشار اليها بهد التشاور وتأييد ذلك بتأكيد التفاهم كتابـة •

لمؤسسات المعينة توفير حمولة اضافية زيادة على الحمولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك كلما وجد مبرر لها وفي حالات استثنائية بشرط الحصول على الموافقة مسهقا من سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين .

المسادة التاسعة

ا) _ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخسر عدما وفي أقرب وقت ممكن بنسخ من تعريفة الأجور وجداول

المواعيد وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على الطرق المعينة وبأية بيانات أخرى تطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق •

٢) ــ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه باحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائى فى حدود الامكانيات المتاحية .

المسادة العساشرة

فى حالة عدم تمكن احدى المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين تشغيل حمولة النقل الممنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق محددة فى ملحق هذا الاتفاق ، فللسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد أن تعهد لمدة مؤقتة الى المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل كل حمولة النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط ألا يضر ذلك بحمولة النقل على ذلك الجزء من الطريق الواقع بين اقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين اقليم طرف ثالث واقع على طريق محدد في ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التي حولت كل حقوق الاستثمار المنوحة للمؤسسة المعينة من حولت كل حقوق الاستثمار المنوحة للمؤسسة المعينة من قبلها أو جزء منها ان تستعيدها في أي وقت بعد اشعار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر مسبقا

المسادة الحادية عشرة

۱) ـ تعفى الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود والشحم والزيوت وخزين للطائرة (بما فى ذلك من مسواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها وأن تعامل التجهيزات المذكورة أعلاه معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الأخرى العاملة فى الخدمات الجوية الدولية والخدمات الجوية الدولية

٢) ـ تعفى كذلك من الفرائض والضرائب السالات الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

أ) خزين الطائرة التى تزود بها فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتى تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والتى تعمل على خط دولى للطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار التي تستورد الى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسة

الدوليسة

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى وأن كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران في ذلك الجزء من الرحلةفوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت •

قد يتطلب الامس وضع المواد المشار اليها أعلاه في الفقرة (أ) (ب) (ج) تحت اشراف أو رقابة الجمارك •

٣) ــ لايجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة أحد الطرفيين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم وفي هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف بها وفقا للنظم الجمركية •

المادة الثانية عشرة

١)تحدد الأجور التي تحصل عن نقل الركاب والبضائع والبريد على أي من الخطوط الجوية المعينة في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تتأثر بها والتي من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) وكذلك الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة التي تعمل على نفس الطرق أو جزء منها ٠

٢) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل طريق جوى أو أجزاء منه في حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات الجوية المعينة بالقرارات الصادرة من منظمة النقل الجوى الدولية (IATA) أو أنها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة •

٣) يجب أن تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على مملطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفي حالة عدم ارسال مثل هذا الاخطار تصبح نافذة المفعول بعـــد مضي خمسة وأربعــــين يوما اعتبارا من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تخطــــر سلطات الطيران لدى حد الطرفين المتعاقدين خلال هذهالفترة بعدم موافقتها عليها • ويجوز في حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك في حالة عــــدم تحديد الأجور وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة أو في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور التي حددت على هذا النحو ، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق •

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو التطبيق لحكم المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق تظل الأجور المعمول بها سارية

النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط | المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يمكن للمؤسسسة صاحبة الشأن تقاضي أجور معقولة ٠

المادة الثالثة عشرة

يسمح للمؤسسات المعينة من قبل الطرفين التعاقدين باستخددام الموظفين التجداريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والإجراءات المعمول بها لدى الطرف الآخر .

وفي حالة عدم تمكن احدى المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات أعمالها في أقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئذ الطلب من الطرف المتعاقد الآخر السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسية البلد المتعاقد وتحظى بموافقته وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية في حالة عدم تمكن أحد الطرفين المتعاقدين القيام بها ٠.

المادة الرابعة عشرة

١) اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسيور أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢) فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف خلال مدة تسمين يوما عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة التحكيم او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين ويعهد الفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويتفسق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطـــوفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع الى مثل هذه المحكمة وعليها اختيار العضو الثالث خلال ستين يوما أخرى فاذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضا ، يجوز لأى من الطرفين المتعساقدين أن يطلب من رئيس الهيئسة الدولية للطيران اللدني القيام بتعيين محكم أو محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم .

٣) يتعهد الطرفان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة ١٢ من هذه المسادة م

المسادة الخامسة عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقهوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق الرفق به .،

السادة السادسة عشرة

۱) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من احكام هذه الاتفاقية فله ان يطلب بالطرق الدبلوماسية الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفيسن المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة أخرى • ان مايتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق ،

٢) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحكام الملحق بهذه الاتفاقية يجوز له أن يطلب بالطرق الدبلوماسية الدخول في مشاورات بين سلطلت الطيران لدى الطرافيسن المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب أن تبدأ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب الا أذا اتفق الطرفان على مدة أخرى ، والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها بين هذه السلطات لكون نافذة المفعول بعد أن يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع المقتضيات القانونية والتي يتطلبها مثل ذلك النفاذ على أن يتبع ذلك تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

المسادة السابعة عشرة

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في أنهاء هذه الاتفاقية على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى الهيئة الدولية للطيران الدنى ..

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء النى عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مسترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة •

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار الفيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى اربعة عشر (١٤) يوما على استلام الهيئة الدولية للطيران المدنى للاخطار م

المسادة الثامنة عشرة

تسجل هذه الاتفاقية وملحقها وأية تعديلات عليها لدى الهيئة الدولية للطيران اللدني المشكلة بموجب اتفاقية الطيران المدنى الدولية ،

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية وملحقها نافذة المفعول عندما يتم البادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي تثبت بأن الاتفاقية قد صدق عليها وفقا للمتطلبات الدستورية المتبعة لدى كل منهما

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاقية

حرر فى طرابلس يوم الجمعة ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية العربية الليبية عبد العزيز بوتفليقة صالح مسعود أبو يصير عضو مجلس الثورة وزير الوحدة والخارجية ووزير الشرؤون الخارجية

اللحـــق رقم (١)

أ ن الطرق التي يحق لحكومة الجمهورية العربية الليبية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة او المؤسسات المعينة متمتعين بالحرية الخامسة وهي :.

طرابلس ـ تونس الجزائر ـ الدار البيضاء (او الرباط) ونقطة اخرى بأوروبا تحدد فى المستقبل بالتسلسل والعكس، ب ـ توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على عدد وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة فى هسنا الملحق .

الملحــق رقم (٢)

أ ـ الطرق التي يحق لحسكومة الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطسة المؤسسة أو المؤسسات المعينة متمتعين بالحرية الخامسة وهي:

الجزائر _ تونس _ طرابلس (او بن غازي) القاهرة بيروت بالتسلسل ، والعكس ،

ب ـ توافق سلطات الطيران المدني لكلا البلدين على عدد وموعد وتوقيت الرحلات على هذه الطرق المحددة في سدا المحسبق .

اتفساقيسة تنقل الأشخاص والاقسامة

ان حكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

- ادراكاً منهما للروابط المتينة التي تجمع بين شعبيهمـــا الشقيقين في سائر الميادين ولضرورة تقوية هذه الروابط ،

- واقتناعاً منهما بضرورة العمل على اقصاء جميع العراقيل التي تحول دون وحدة الامة العربية ،

ـ ورغبة منهما في تحقيق مطامح وآمال شعبيهما ،

اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

يجوز لمواطنى الطــرفين المتعاقدين أن يدخلوا بكل حرية ويسجرد تقديم جواز سفر ضلاحيته سارية إلى تراب الطرف

الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه وأن يغادروه فى كل وقت وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالأمن العام •

المادة الثانيسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يعامل مواطنى الطرف الآخر وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين مواطنى البلدين •

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين بالسماح لمواطنى الطرف الآخسر بالتمتع بالحقوق المخولة لمواطنيه باستثناء الحقوق السياسية في المرحلة الراهنة •

المادة الرابعة

يشترط للتمتع بالحقوق المسرس عليها في هذه الاتفاقية حصول المقيم على بطاقة تسجيل قنصلية من قنصل بلاده تؤشر عليها السلطات المختصة ببلد الاقامة •

المادة الخامسية

يتعهد كل من الطرفين في نطاق القسوانين والتشريعات المطبقة على مواطنيه بأن يعسترف لمواطني الطرف الآخر بالممارسة الحرة لجميع الحقسوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب والحق في الملكية العقارية والمهن الحرة في

المادة السادسة

تتبادل السلطات المختصة بالحسالة المدنية لكلا الطرفين المتعاقدين الاخطارات مباشرة حول جميع وثائق الحالة المدنية التي يحررونها والتي يجب تضسمينها في سجلات الطرف الآخر •

المادة السابعة

تسلم السلطات المختصفة لأحد الطرفين المتعاقدين الى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر ، نسخاً لوثائق الحالة المدنية المتعلقة بمواطنيها عند الطلب •

المادة الثامنية

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة عليها •

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس بتاريخ ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنية ١٩٧٠.

وزير الوحدة والخارجية

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العربية الليبية

عبد العزيز بوتفليقة صالح مسعود أبويصين

عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الحارجية

اتفاقية انشاء شركات مشتركة بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية « وحكومة الجمهورية العربية الليبية »

_ رغبة منهما فى توطيد العلاقات بينهما فى جميـــع الميادين ،

_ وسعياً منهما لتنسييق جهودهما بغية خلق تكامل اقتصادى على مستوى الأمة العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

انشاء شركات مشتركة ليبية جزائرية لتنسيق وسائل التكامل الاقتصادى الجزائرى الليبى فى ميادين الخدمات الجوية والنقل البرى ، وانشاء الطيرة والبحث عن المياه الجوفية والتأمين والميادين المالية الاخرى والبترول والتجارة الخارجية .

المادة الثانيسة

يكون رأس مال الشركات المستركة ليبيا جزائريا محضا ه

المادة الثالثية

تشترك فى رأس مال الشركات المستركة شركات حكومية من كلا الطرفين ، أو شركات وطنية أخرى يقع تعيينها من طرف حكومتها .

السادة الرابعسة

يجوز للشركات المذكورة في المادة الثالثة توقيع اتفاقيات فرعية في نطاق الاتفاقية الحالية ، على أن تطرح هـنه الاتفاقية الفرعية أمام اللجنة المستركة الليبية الجزائرية للموافقة عليها .٠٠

المادة الخامسية

أن مجال نشاط الشركات المستركة يكون فى القطر الليبي أو القطر الجزائرى أو فى كليهما ، ويجوز أن يكون خارج قطريهما .

المادة السادسة

يتكون رأس مال الشركـــات المذكورة من نسبة واحدة وخمسين في المائة (٥١٪) للدولة مقر الشركة ، وتسعـــة وأربعين في المائة (٤٩٪) للدولة الأخرى ٠٠

السادة السابعة

اذا كان نشاط الشركة واقعاً خارج الدولتين العنيتين أو كانت تمارس نشاطها في نفس الوقت في كلا البلدين ، فان

رأس مال الشركة يكون بالتساوى من خمسين في المائة (٥٠٪) لكل منهما •

المادة الثامنية

بعد مرور ثمانى سنوات على تأسيس شركة فى أحسد البلدين يجوز للبلد مقر الشركة أن يطلب الاستقسلال بادارتها وتملك رأس مالها كاملا ، بعد تسديد حقوق الطرف الآخر من رأس المال والأرباح •

واذا كان مجال النشاط في بلد ثالث فيترك للطرفين حرية تحديد الوقت الذي تتقرر فيه التصفية ، وعلى الشركــة تدريب فنيين من بلد المقر تمهيداً لاستقلاله بها عند اقتضاء الحال خاصة اذا كان بلد المقر ليبيا أو الجزائر •

المادة التاسعية

يجب أن تسير الشركة طبقاً للقوانين المحلية لدولة المقر وأن ينسجم نشاطها مع أساليب النشاطات التجارية المطبقة في قطاعها •

المادة العاشرة

تقوم الحكومتان بتقديم التسهيلات اللازمة لانشاء هــــذه الشركات وتحويل رأس مالها الى مجال النشاط ، وتحويل أرباحها الى الـــبلد الآخر واعادة نصيب رأس مال أحـــد الشريكين عند تصفيتها ،

المادة الحادية عشرة

تحال المشاكل المتعلقة بالشركة والتي يمكن أن تنشأ بين الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويتها في نطاق الشركة الى اللجنة المستركة الليبية الجزائرية للبت فيها .

المادة الثانية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً بعد ابلاغ كل من الطرفين بالمصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية ·

حرر بمدينة طرابلس في ١٧ ربيع الاول عــام ١٣٩٠. الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ه.

عن حكومة الجمهورية الجنوائرية الدعقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية صالح مسعود أبويصير وزير الوحدة والخارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قسرارات مسؤرخة في ۱۱ و ۱۹ و ۲۳ دبيع الشاني و ۱۳ جمادى الاولى عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ و ۳۳ و ۳۰ يونيو و ۱۳ يسوليسو سنسة ۱۹۷۰ تنضمان التسساب الجسنسيسة الجسنائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ـ٦٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

حسن محمد ، المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٩ ببشسار (الساورة) .

قادة ولد عمرو ، المولود في ؟ ديسمسر سنة ١٩٤٩ بسعيدة .

مليكة بنت محمد ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة .١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

مسعود فاطمة ، المولودة في ١ اكتوبر سنة . ١٩٥٠ بهليل (مستغانم) .

بموجب قرارات مـؤرخة فى ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المـؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

جاواني فضيلة ، زوجة سلاب محمد الطيب ، المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بزغوان (تونس) .،

ظريفة بنت محمد ، زوجة معروف عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٨ بني شيقار (المغرب) .

فضيلة بنت محمد ، زوجة شنين عثمان ، الولودة في ٨ مايو سنة ١٩٤٣ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : الطيب بودربالة فضيلة .

فثيحة بنت سالم ، زوجة سعيداني محمد ، المولودة في ٢٦ ينايل سنة ١٩٣٧ بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: سالم فتيحسة .

افاطعة بنت محمد ، زوجة جلالى عبد القادر ، المولسودة سنة ١٩٢٥ بالدار البيضاء (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : البيضاوي فاطمة .

فاطمة بنت عيسى ، زوجة بودحري رياح ، المولودة سنة ١٩٣٣ بزايو (المغرب) ه.

قلعي عائشة ، زاوجة بوعمريون محمد ، المولسودة في ١٥ (فبراير سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

حسونة بنت مولاي ، زوجة قصورى العيد ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببشار (الساورة) وتسدعى من الآن فصاعدا : مولاى حسونة ،

خديجة بنت محمد ، زوجة يعقوبي الجيلالي ، المولودة في الوليو سنة ١٩٣٣ بوهران ، وتدعى من الآن قصاعدا : ابن ناصر خديجة .

أوريدير جينات جوليان ، زُوجة عزوق محمد الطاهر ، المولودة في 1 مايو سنة ١٩٣٨ بروبير (عمالة لامارتينيك) فرنسا .

مادرانج جان ، زُوجة عرببي حميد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٢٧ بلانور فيل (عمالة ايصون) فرنسا •

مارتیناز جیلبیرت ، ماری ایزابیل ، زوجة حسناوي محجوب ، الولودة فی ٦ غشت سنة ١٩٤٨ بوادي الجمعة (مستغانم) .

سرة باية ، زوجة عميروش الحسين ، المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٢٦ بوادي الزناتي (قسنطينة) .

يامنة بنت علي ، زوجة خياط محمد ، الولودة سنة المال المال المسان وتدعى من الآن فصاعدا : خياط المنهة .

زيتى فاطنة ، زوجة معزوز محمد ، المولودة سنة ١٩٤١ بالدار البيضاء (المغرب) ،

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمسن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ – ٢٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

ابن عمار ولد عبد الله ، المولود في ١٧ ابريل سنة .١٩٥ بجويدات بلدية مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : دحماني بن عمرو .

شريف عبد العزيز ، المولود في ٢٠ فبراير سنة . ١٩٥٠ بالحراش (مدينة الجزائر) .

دليلة بنت بلقاسم ۱ المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٠ بالقالة (عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا : زواوي دليلة .

هوارية بنت مبارك ، الموآودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمعسكر (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الغنى هــواريــة .

ام الخير مولاي ، المولودة في ٣ ابريلُ سنة . ١٩٥ بالحراش (مدينة الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي ام الخير .

تو فيق ولد محمد ، المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ بالعلمة (سطيف) . .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمس شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المورخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

بلحاج آمنة ، زوجة حرير بخدة ، المولودة سنة ١٩١٧. ببني واسين (تلمسان) ،،

افاطمة بنت محمد ، زُوجة سكران بومدين ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ بسدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: سكران افاطمة .

فاطمة الزهراء بنت سليمان ، زوجــة لمبــوب احمــد ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بعنابة .

حسني حبيبة ، زوجة تيفزة احمد ، المولودة سنة . ١٩٤٠ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) •

خضرة الشريفة بنت سليمان ، زَوجة تونسي حسني ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٣١ بعنابة .

خضاري فاطمة ، زوجة العباسي مصطفى ، المولودة سنة ١٩٣٨ بوجدة (المغرب) •

خيرة بنت صالح ، زوجة حجاج عمرو ، المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا، ابن صالح خيرة .

مريم بنت علال ، زَوجة ابن طلحة احمد ، المولودة سنة ١٩٤٥ بكبدانة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني مريم .

رقية بنت الطاهر ، زُوجة كبيري حسين ، المولودة سنة ١٩٢٥ بدوار الكواشة ، اخفير (اللغرب) .

سوسي ربيعة ، زوجة بالجيلالي عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني فاطمة ، زوجة بوعزة احمد ، المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .،

الزهراء بنت بافضل ، زوجة ابن سالم احمد ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ بالابيار (مدينة الجزائر) ،

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ أكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

بباية سميرة ، المولودة في ٨ يناين سنة ١٩٥١ بمدينة المجزائر م

بوسیف ولد العیاشی ، المولود فی ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۵۰ ببنی صاف (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : العیاشی بوسیف ه

النبويط محمد ، المولود في آ يناير سنة ١٩٥٠ بسعيدة ٠

فاطمة بنت محمد ، المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعد : ابن محمد فاطمة ٠

خالدی احمد ، المولود فی ۲۶ یولیو سنة ۱۹۵۰ ببنی صاف (تلمسان) ...

مروكى محمد ، المولود فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بخنشلة (الاوراس) •

محمد ولد الميلودي ، المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ همدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ميلودي محمد ٠

محمد الصغير بن محمد ، المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٠ الماليدة ٠

مصطفی بن محمد ، المولسود فی ۹ فبرایر سنة ۱۹۵۰ هاغیل ایزان (مستغانم) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن محمد مصطفی ه

زروال عبد الله ، المولود في ١٥ أكتوبس سنية ١٩٥٠ ومستغانم ه

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ أكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمين شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائريية السيدات الآتية اسماؤهن:

عودة بنت أحمد ، زوجة ، ابن مستورة العربى ، المولودة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد عودة ٠

بلعید فاطمة ، زوجة ابراهیم محمد ، المولودة فی ۷ دیسمبر سنة ۱۹۳۰ ببنی صاف (تلمسان) •

کفایلس جورجیت جان ، زوجة بوشارب محمد ، المولودة فی ۲۸ یولیو سنة ۱۹۳۰ ببیر بینیان (فرنسا) ۰

شسنو میشلین ، مارغریت جان ، زوجة أنیس أرزقی ، المولودة فی ۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ بباریس الدائرة الثالثة (فرنسا) •

جمعة بنت حمادی ، زوجة خنفور أحمد ، المولودة فی ۹ أكتوبر سنة ۱۹۶٦ بسعيدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى جمعة ٠

جلطی یمینة ، زوجة کشاوی سعید ، المولودة سنة ١٩١٦. ببرکان (المغرب) •

البرقى ربيعة ، زوجة ابن عمرو عبد القادر ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمعزيز ، بلدية مغنية (تلمسان) •

الخوان فتيحة ، زوجة رحوى رحال ، المولودة سنة ١٩٤٤, بوجدة (المغرب)

غارسیا باسکویلة ، زوجة سلیمانی سلیمان ، المولودة فی ۲۷ غشت سنة ۱۹۳۳ بالمرابطین الثلاثة (وهران) •

قروج نسیمة ، زوجة ابن زرفة موسی ، المولودة فی ٤ یولیو، سنة ۱۹٤۷ بروان (فرنسا) ٠

حورية بنت حاج الطاهن ، زوجة هدهوم محمد الصغير ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ بالجزائر العاصمة ٠

جاکار کلیرلیز ، زوجة حمیمی عبد المجید ، المولودة فی ۳۰ یولیو سنة ۱۹۶۷ بسانت کروا ، مقاطعة فود (سویسرا) ۰۰

ناجى فتيحة ، زوجة العبزوزى عبد الله ، المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٤٣ بالجزائر العاصمة ٠

بابالاردو ماری الفونسین ، زوجة کروش حناشی ، المولودة فی ۲۳ یونیو سنة ۱۹۲۳ بمدینة الجزائر (الدائرة الثالثة) و تدعی من الآن فصاعدا : سالم فتیحة •

شیفر رین ، زوجة الحسین قدور ، المولودة فی ۱ مایو سنة ۱۹۳۹ بکاوبانغ (فیتنام) و تدعی من الآن فصاعدا : شیفر سامیــــة .ه.

سفیتلانا بانا جوتوفا ردیفا ، زوجة بوجمعة محمد ، المولودة فی ۳ مارس سنة ۱۹۶۱ بغابروفو (بلغاریا) •

يمينة بنت الحبيب ، زوجة فيدوح بوعلام ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بماقدة بلدية غريس (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : فيدوح يمينة •

الرهراء بنت محمد ، زوجة هلال أحمد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٥١ بالقلعة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : سعيد الزهراء ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة رحمون خداوية ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ بثنية الاحد (الاصنام) ٠

وزارة المسسالية

قراد مورخ في ١٢ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الكوافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل دائرات اختصاص قباضات الضرائب المختلفة

بموجب قرار مسؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقسرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضات الضرائب المختلفة بالخروب وشلفوم العيد ، ومدينة عين البيضاء، والقل ، وعين مليلة ، والحروش وعزابة وجيجل والميليسة وميلة وضاحية باتنة وخنشلة ومروانة ، ومدينة سوق أهراس وضاحية سوق اهراس ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ،

ويسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث او الفاء النقابات المشار اليها في الجدول الملحق ، والتي اسند تسييرها المالي لقباضات الضرائب المختلفة المذكورة في المقطع السابق ،

الجسدول

المسالح المسيسرة	مقر القباضية	تعيين القباضة
	أولا _ ناحية قسنطينة	
	أ) ولاية قسنطينة	
	١ ـ دائرة قسنطينة	
يفساف :	الخروب	قباضة الضرائب المختلفة بالخروب
_ النقابة البلدية المشتركة للاشفال	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	•
بالخسروب ،		5
يضاف:	شلفوم العيك	قباضة الضرائب المختلفة بشلفوم العيد
ـ النقابة البلدية المشتركة للاشفال		
لوادي العثمانية م		
	1 4 15 * 51	
'• à1 •	٢ ـ دائرة عين البيضاء	The second of th
يضاف:	عين البيضاء	قساضة الضرائب الختلفة لمدينة
_ المؤسسة المقاولة للنشر والنجارة		عين البيضاء
« زاوي عبد المجيد » . النقابة البلدية المشتركة للاشفال		
لدائرة عين البيضاء ،		
, ,		
	٣ ـ دائـرة القــل	
يضاف:	القل	قباضة الضرائب المختلفة بالقل
النقابة البلدية المشتركة للاشفال		
لدائسرة القسل		
**	٤ ــ دائرة عين مليلة	
يضاف:	عين مليك	القباضة الضرائب المختلفة بعين مليلة
- النقابة البلدية المشتركة للاشغال		,
لدائرة عين مليلة م	e de la companya de l	

ية	لجزائر	ية ا	للجمهور	سهية	الر	الجريدة
----	--------	------	---------	------	-----	---------

المصسالح المسيسرة	مقسر القباضسة	تعسيين القبساضسة
- المؤسسة القاولة « الملاحسات		
والبحيرات ، •	ه ــ دائــرة سكيكــدة الحروش	قباضية الضرائب المختلفة بالحروش
النقابة البلدية المشتركة للاشفال المسال الم	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	قباضة الضرائب المختلفة بعسزابة
يفساف: النقابة البلدية المستركة للاشفال بعزابة .	عسزابسة	فباضت الصرائب المستد بعدرابه
يفساف: النقابة البلدية المستركة للاشغمال للدائرة جيجل.	٦ ــ دائــرة جيجــل جيجــــل	قباضة الضرائب المختلفة بجيجل
	٧ ــ دالــرة اليليـــة	قباضة الضرائب المختلفة بالميلية
يضاف: النقابة البلدية المشتركة لدائرة الميلية .	المِلِيــــة ٨ ــ دائــرة ميلــــة	فباضه الضرائب المحتلفة بالمثلثة
يغساف: ــ النقابة البلدية المشتركة للاشفال لدائرة ميلة .	ميلــة	قباضة الضرائب المختلفة بميلىنة
	ب) ولاية الأوراس ١ ــ دائسرة بساتنسة	
يفساف: - النقابة البلدية المشتركة للاشفال لدائرة باتنة.	باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة
- النقابة البلدية المستركة لدائرة اريس ،	٢ ــ دائسرة خنشلسة	* 1 a * ******
يفساف: - الادارة البلدية بحمام كنيف . - الادارة البلدية لحمام الصالحيين .	خنشلــة	قباضة الضرائب المختلفة بخنشك
- النقابة البلدية المستركة للاشفال بخنسلة .	٣ سا دائرة مروانة	
يلغى: ــ النقابة البلدية للحالة المدنية للروانة .،	۰ مسروانسة	قباضة الضرائب المختلفة بمروانـــة
يلقى :	ج) ولاية عنابة ١ ــ دائسرة سوق اهراس سسوق أهسراس	قباضة الضرائب المختلفة الدينة سوق
ـ نقابة الطاقة الكهربائية لناحيـة سـوق اهراس .		هــراس
يضاف: - النقابة البلدية المشتركة للاشغال للدائرة سوق أهراس.		قباضة الضرائب المختلفة الضاحية سوق مراس

اعلانات وبالغات

اعلان الصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية التونسية المع اعتائها من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقاً للاتفاق المبرم

بوم ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الوائق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ليكن في علم المصدرين أنه في امكانهم تصمدين المنتجات الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفيه الجزائرية ما التونسية

والبضائع المسجلة في القائمتين «أ» و «ج» أسفله ، إلى تونس / المبرمة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

أولا _ قـائمـة « أ »

المنتجات التي منشاها ومصدرها الاقليم الجمركي الجزائري والمقبولة للدخول الى الأقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من السرسسوم الجمسركيسة

البصل اليابس ، حبوب البذر ، أغراء من الأغراس ، حبوب ، وفواكه من الانواع المستعملة على الخصوص فى العطارة والطب، أغراس ، أجزاء من الأغراس ، حبوب ، وفواكه من الانواع المستعملة على الخصوص فى العطارة والطب، أو المستعملة كمبيدات للحشرات وما شابهها ، الطازجة منها واليابسة ولو مقطوعة ، مكسرة أو مسحوق ، الخروب الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة على الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة فى جهة أخرى ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى ، مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف ، فواكه مثلجة ممنوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	Ex 07-01
حبوب البذر، أغراس ، أجزاء من الأغراس ، حبوب ، وفواكه من الانواع المستعملة على الخصوص في العطارة والطب، أغراس ، أجزاء من الأغراس ، حبوب ، وفواكه من الانواع المستعملة على الخصوب المحشرات وما شابهها ، الطازجة منها واليابسة ولو مقطوعة ، مكسرة أو مسحوقة ، الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواك والمنتجات النباتية المستعملة على الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة في جهة أخرى ، ألواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى ، مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	
أو المستعملة كمبيدات للحشرات وما شابهها ، الطازجة منها واليابسة ولو مقطوعه ، مكسرة أو مسحوقه ، الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة على الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة في جهة أخرى ، أ ـ الخروب ، ب ـ نواة الخروب ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى ، مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ،	12-03
أو المستعملة كمبيدات للحشرات وما شابهها ، الطازجة منها واليابسة ولو مقطوعة ، مكسرة أو مسحوفة ، الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواكة والمنتجات النباتية المستعملة على الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة في جهة أخرى ، أ _ الخسروب ، ب _ نواة الخروب ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى ، مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ،	12-07
الخروب الطازج أو اليابس ولو مكسر أو مسحوق ، نواة الفواك والمنتجات النباتية المستعملة على الخصوص للتغذية البشرية وغير مسماة وغير مذكورة في جهة أخرى ، أ ـ الخسروب ، ب ـ نواة الخروب ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى ، مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ،	
أ _ الخروب ، ب _ نواة الخروب ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى • مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف • فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	Ex 12-08
أ _ الخروب ، ب _ نواة الخروب ، المواد النباتية المستعملة على الخصوص للحشو (الكابوك الليف النباتي والليف البحرى وماشابههما) ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى • مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف • فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	
ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى • مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف • فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) •	
ولو على شكل قطع أو أعمدة أو من مواد أخرى • مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف • فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) •	14-02
مواد نباتية للمكنسات وشعريات التنظيف • فواكه مثلجة ممزوجة بالسكر ، فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	
فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) .	14-03
فواكه وقشور الفواكه ، نباتات واجزاء النباتات المحلاة بالسكر (مقطرة ، مثلجة ، مسحوقة) ،	20-03
m of the Control of t	20-04
الخميرة النباتية ، الحية منها والميتة ، الخميرة الاصطناعية المحضرة ،	21-06
أتربة للنقاعيات ، دقيق اليليس ، متحجرات و أتربة أخرى من السيليس المماثل (كيسلغيسرو حجر	25-12
طرابلس والدياطوميت النبيرورورورورورورورورورورورورورورورورورورو	
الامونياك المميع أو في حالة ذوبان ٠	28-16
السولفات والشب والسولفات الرفيع •	28-38
المشتقات من البترول بواسطة حمضيات السولفات أو النيترات •	29-03
الضماد الملتصق والكمادات •	Ex 30-04
الاسماءة المنجمية أو الكيماوية الآزوتيــة ٠	Ex 31-02
ـ نیترات مونیوم ،	
_ السماد البولى ،	
اسمدة أخرى ، المنتوجات التابعة لهذا الفصل المقدمة على شكل قطع أو اقراص أو على اشكال مماثلة	Ex 31-05
او محزومة لايتجاوز وزنها ١٠ كغ : ا	
_ الاستمدة المركبــة ٠	
فتائل الاشعال وكبسولات الاشعـال الملتهبـة ، مشعلات المتفجرات •	Ex 36-04
ب _ أنواع أخرى ،	
مطهرات ومبيدات الحشرات ، ومبيدات الفطر الطفيلية و مبيدات الاعشاب الضارة ومبيدات القواضم	Ex 38-11
ومبيدات الطفيليات وما شابهها ، مقدمة في حالة التحضير أو على شكل مصنوعات مثل الاشرطة والفتائل	
والشمعات المكبرتة وكذا الورق القاتل للذباب:	

المنتجسات	قم التعريـفـة الجمركيـة
ا _ مقدمة على أشكال صالحة للبيع بالتجزئة أو على شكل حزم ذات محتوى صاف يبلغ كيلو غراما واحدا	
على الاقل أو على شكل مصنوعات ٠	
كلوريد البوليفينيل ٠٠	Ex 39-02
الراتينج الطبيعى المغير بالذوبان (صموغ مذوبة ، راتينج اصطناعى أو راتينج طبيعى محلل أو حامض راتجنى (صموغ حمضية) مشتقات كيماوية من المطاط ، ملونة ، كلورهيدراتية مدورة ومؤكسدة النح ٠٠)	39-05
مصنوعات النجارة وقطع هياكل البناء من بينها ألواح للتبليط والبناء الخشبي القابل للتفكيك : مصنوعات النجارة (صفائح للتبليط من الفسيفساء ، أبواب نوافذ ، شـــبابيك ، مدارج ،	Ex 44-23
خزانات الخ ٠٠٠) ٠٠	
مصنوعات أخرى من عجين الورق ، الورق المقوى ،أو قطن السيليلوز خيوط صوفية وخيوط رقيقة أو غليضة من الكران المعد للبيع بالتجزئة	Ex 48-21
خيوط قطنية ، غير معدة للبيع بالتجزئة ٠.	53-10 55-05
تى خيوط قطنية معدة للبيع بالتجزئة •	55-06
أنابيب مقواة من الفولاذ ولو محكوكة ، من النوع المستعمل في التركيبات الهيدروكهربائية ٠	73-19
لواحق لأجهزة الانابيب من الزهر أو الحديد أو الفولاذ (أوصال ومثنيات ووصلات واكمام وارسان الخ ٠٠٠) •	73-20
اسلاك شائكة وفتائل شائكة أولا من الاسلاك أو من صفائح الحديد أو الصلب •	73-26
كابلات وحبال وضفائر وما شبهها من أسلك النحاس باستثناء المصنوعات الواقية للكهرباء ٠٠	74-10
أنسجة معدنية (من بينها الإنسجة المستمرة والدوارة) تشبيكات وشبابيك من أسلاك النحاس •	74-11
توايض من النحاس ٠	74-16
مصنوعات أخرى من النحاس ٠٠٠	74-19
أوراق وصفائح رقيقة من الاليمينيوم (ولوكانت مطبوعة ومقطعة ومثقوبة ، ومغطاة ومكتوبة ، أو لاصقة	76-04
على ورق مقوى أو مادة بلاستيكية اصطناعية أو أعمدة وما أشبهها) ذات سمك يبلغ ١٥، ٠ مم وأقلل (لاتدخل في تلك الاعمدة) ٠	
ر و ما على عدد الماء أو لبخار آخر ومراجل البخار ·	84-01
مضخات ، مضخات بالمحركات ودواليب الضخ العاملة مع الهواء أو مع الفراغ ، الضواغط ومجموعات	84-11
الضغط ودواليب الضغط للهواء أو الغازات الأخرى والمولدات والمكابس الحرة والمراوح وما شابهها ، من بينها أجزاؤها وقطع الغيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بينها الجراوها وقطع العيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 84-22
الرافعات ، الآلات السيارة الحساملة ، التلفيريكالخ ٠٠٠٠) باستثناء الآلات والاجهزة التابعة للرقم	
٥٢ر٨٤:	
ب ـ أجهزة أخرى ٠	
آلات وأجهزة ، وآليات فلاحية لتحضير ولتهيئة الأرض والزراعة ، منبينها مدراسات للحشائش وللملاعب الرياضية ٠	84-24
آلات وأجهزة وآليات للقطف ولدرس المنتجات الفلاحية ، مضغطات التبن والعلف ، معشاتالعشب،	84-25
مناسف (غربال) وآلات مماثلة لتنقية الحبوب ، مفرزات البيض والفواكه ومنتجــــات فلاحية أخرى باستثناء الآلات وأجهزة الطحن من رقم ٢٩_٨٨ .	•
مضاغط ومهارس وأجهزة عصر العنب والتفاح وما شابهها ٠	84-27
آلات أخرى وأجهزة للفلاحة وتربية الكروم والنحل من بينها خزانات تحتـــوى على معدات ميكانيكيـــة	1
حراريه وحاضنات ومربيات الدجاج ٠	. 84-28
آلات مولدات للكهرباء ، محركات محولات دائرة ، محولات آلات التغطية ثابتة (مقومون الخ ٠٠) رشيعات الارتكاس ووشيعات التحريض الذاتى من بينها أجزاؤها وقطع الغيار ٠	85-01
أجهزة كهربائية للهاتف والبرق بواسطة السلك من بينها أجهزة المواصلات السلسكية واللاسلكيــة	85-13
بواسطة التيار المشحون من بينها أجزاؤها وقطع الغيار .	. 1

المنتجسات	رقم التعريـفـة ا
أسلاك ، ضفيرات ، كابلات (من بينها الكابلات المحورية ذات قطـــع) قضبان وما شابهها ، مغطاة ومخصصــــة للكهرباء (مطلى ومؤكســـدبالتصعيد) مرفقة بقطع الربط ٠.	85-23
دراجات بدون محرك ٠	87-10
قطع الغيار للدراجات .	Ex 87-12
أُزرار وأجزاؤها ٠	Ex 98-01
أقفال ذات مجرات	98-02
أقلام الحبر الجاف ٠	Ex 98-03

ثانيــا _ قائمـة « ج »

المنتجات التي منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي الجزائري والقبولة في الأقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من الرسوم

المنتجــات	قم التعريـفـة الجمركيـة
أسماك طازجة (حية أو ميتة) مبردة أو مثلجة ٠	Ex 03-01
خضر ونباتات بقلية أو مبردة :	Ex 07-01
ب ـ الطماطم • و ـ البطاطا	
تمــور '	Ex 08-01
تين طازج أو يابس ٠	Ex 08-01
ب _ يابس للاستهلاك البشرى ٠	12A 00-00
ج _ يابس متغير عن طبيعته مخصص للأستعمال الصناعي •	
تفاح ، أجاص ٠	Ex 08-06
زعرور ، کرز ۰	Ex-08-07
علك للمضغ من النوع « شوينيقوم » •	Ex 17-04
تبغ خام أو غير مصنوع ، فضلات التبغ ٠٠ أ ــ مقدم لحساب الاحتكار ٠	Ex 24-01
تبغ مصنوع مستخلص ، أو صبغ التبـــغ (برايس) • ا	24-02
کبریتور الحدید غیر محروق کبریتور الحدید غیر محروق	25-02
كاولين وبانتونيت ٠	Ex 25-07
الرخام •	Ex 25-15
أملاح اللاصف ، (الكلوريد ، البروم ، اليود)	28-01
منتجات صيدلية ٠	Ch -30
برنيق دهان يمزج بالماء ، ودهان ملون ممزوج ، محضر من النوع المستعمل لعمليـــة انتاج الجلود ، ودهانات أخرى •	Ex 32-09
وقع ما عرقي . منتجات العطور أو التجميل محضرة ودهن تحسين الحلد ، محضر ·	33-06
منتجات عضوية شديدة النشاط ٠	Ex 34-02
مصنوعات من مادة بلاستيكية ٠	39-07
ضمادات واطارات الهواء المضغوط ، اطارات داخلية للهواء والفلابس من المطاط مكبرتة غير مصلبة،	40-11
لكل نوع من العجلات ٠	
حصيرات الصين وما شابهها ٠	Ex 46-02
سلال وما شابهها من ليف أو من دوم مضفر ٠ مدة مد ١٥٠ م. ٨٥ م. ٨٥ م. ٨٥ م.	Ex 46-03
ورق مقوى ، مدرج أو على شكل أوراق من غير الأرقام ٠٨_٤٤ و٠٩ـ٥٠ . ملابس داخلية (بياضات الجسم) للرجال والصبيان من بينها الأطواق وأشباه الأطواق ، لواقية أطراف	48-01 à 07
سريس داخليه ربيطات أجسم) سرجان والطبيان من بينها الأطوال واسباه الأطواق ، توافيه اطراف	60-04

المنتجات	رقم التعريـفـة الجمركيـة
ملابس داخلية (بياضات الجسم) للرجال والصبيان من بينها الأطواق وأشباه الأطواق ، لواقية أطراف الأكمام ·	61-03
الالمام . ملابس داخلية (بياضات للجسم) للنساء والبنات أو الأطفال الصغار .	61-04
مصنوعات من الأميانت الأسمنتي ومن السيليلوز الأسمنتي وما شابهها •	Ex 68-12
أنواع أخرى من الأجر ، رصيف ، بلاط للترصيف أو للتغطية : آجر ملون للشغل المتقن من الخزف	Ex 69-08
المطلى الدقيق من النوع الفني والزخرفي •	
مصنوعات أخرى من الخزف والتراب •	Ex 69-14
علب كبيرة ، زجاجات ، قارورات ، بوقالات ، أوان من خزف قصائب للأقراص وأوان أخرى مماثلة للنقل أو للتحزيم من زجاج ، سدادات ، أغطيـــةوأجهزة أخرى للقفل من الزجاج ،	70-10
مصنوعات من الزجاج تستعمل للمائدة وفي المطبخ وللغسل وللمكتب لتزيين المساكن ولاستعمال مماثل	70-13
باستثناء المصنوعات المذكورة في الرقم ١٩-٧٠ .	
أنابيب وجعبات (مع رسومها) من حديد أو منالصلب باستثناء المصنوعات المذكــــورة في الرقم	73-18
· VY_19	70.01
بنايات ولو غير تامة ، مركبة أم لا وأجزاء البنايات (ستفيات ، جسور وأجزاء للجسور ، سدادات	73-21
القنوات ، مخارط ، أعمدة ، دعام ، أركان ، كمرات ، سقوف اطارات للأبواب والنوافذ ، ستائر الأغلاق ، درابزين ، وشائع الغ ٠٠٠) من الفولاذ أو الحديد أو الصلب ، صفائح ، وريقات من حديد ، قضبان	
درابرين ، وسائع الع الع الفي الفولاد او العمليد او العملي ، عمل عبد استعمالها في قضائب متنوعة المقاطع أنابيب الغ ٠٠٠) من الفولادأو الحديد أو الصلب محضرة قصد استعمالها في	
البناء ٠	
نسائج معدنية ، شبابيك من أســـلاك الحديد أو الصلب •	73-27
بي	Ex 73-35
ـ نوابض من أسلاك للتأثيث ٠	
مصنوعات أخرى من الفولاذ أو من الحديد أو الصلب •	73-40
قضائب ، قضائب متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقاطع مملوءة بالنحاس :	Ex 74-03
_ أسلاك من النحاس	
قضائب ، وقضائب متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقاطع محشوة بالألومنيوم	Ex 76-02
_ أسلاك من الألومينيوم • الله من الألومينيوم • الله من الألومينيومين الألومين ا	
حديد مصفح صفائح وربط من الألومينيـــوم ، يتجاوز سمكها ١٥ر٠ مم ٠٠ ــ اسطوانات من الألومينيوم ٠	Ex 76-03
ے استقوادی من الاقومینیوم بنایات من الاقومینیوم •	Ex 76-08
مضخات ذات محرك ، دواليب مضخة للسوائل من بينها المضخات غير الميكانيكية والمضسخات الموزعة	Ex 70-08 Ex 84-10
المحتوية على جهاز للكيل ورافع للسوائل ذات النسق أو العصمور ذات قطع لينة الخ ٠٠)	15x 04-10
ب _ مضخات أخرى ٠	
ج ــ أجزاء وقطع الغيار •	
جرارات ذات سلاسل ٠	Ex 87-01
سيارات ذات أى نوع محرك لنقل الأشخاص (مِنْ بينها سيارات الرياضة والحافلات) أو لنقسل البضائع •	Ex 87-02
. ع أ ـ سيارات خاصة لنقل الأشخاص ٠	
ي سيارات نقل البضائع تزيد حمولتها عــنثلاثة أطنان ٠	
أجزاء قطع الغيار ولواحق للسيارات المذكورة في الأرقام من ٥٠١٨ نهاية ٣٠ر٨٧ ٠	87-06
سيارات لعب ، نوع مصغر من السيــارات للتسلية ٠	97-03
ال تعدد التحات التعنيية العنات العالم ال	• • • •

اعلان لمستوردي المنتجات التونسية

والبضائع المسجلة في القائمتين « ب » و «د» أسفله من تونس البرمة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

مع اعفائها من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقاً للاتفاق المبرم يوم ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ ليكن في علم المستوردين أنه في امكانهم استيراد المنتجات والملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية _ التونسية

أولا ـ قسائمة « ب » المنتجات التى منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي الجمركي الجرائري مع اعفائهــا من الرسيوم الجمركيــة

الملاحظيات	النتجيات	رقم التعريفة الجمركية
	خيول ، حمير ، بغال ، احصنة حية ماعدا الخيول المدة	Ex 01-01
أونساكسو	للقصابـة ،	
غيرلاك	جبن مصنوع من حليب النعساج ،	Ex 04-04
	حبوب الانيسون ، الجاذبة ، والبسباس والكزبرة ، والكمون،	09-09
	والعرعار ،	
	ا ثفـــل ،	17-03
	خميرة طبيعبة ، حية او ميتة ،	Ex 21-06
الشركة الوطنية السواد البناء	الاسمنت المائي ،	25-23
	اكسيد الرصاص 6	28-27 Ch -41
	الجلود والجلود التامة الصنع باستثناء المنتجات المسجلة	011 -31
النسيج والجلود	فى رقم ٢٠ ــ ١٦ 6	
الشركسة الوطنيسة للطباعسة	کتب مجــلات ،	Ex 49-01
والسين	same and the same in the same	51-01
	خيوط من ليف نسيج تركيبي او اصطناعي متتاليسة غيسر مكيفة للبيع بالتفصيل ،	21-01
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		55-0 5
	مصنوعات أخرى مفصلة من النسيه باستثناء الفسينق	17 00 AE
	والنسيج السميك ، وشباك التعوين ، مناشف للغسل ،	Ex 62-05
n	حبال وخيوط الاحديث ،	
الشركة الوطنية اللحديد والصلب	رصاص ومصنوعات من الرصاص ،	Ch -78
	مفالق ومزالج أ	83-01
	مصنوعات للتزيين حدايد وادوات اخرى مماثلة ممزوجة	83-02
	بالمعدن ،	
	مسخنات كهربائية للماء ،	Ex 84-17
	آلات مولدة للكهرباء ، محركات ومحولات دائرة ، محولات	85-01
	ثابتة (آلات مقومة الخ)وشيعة الارتكاس وشيعات	
	الارتكاس الذاتي من بينها أجزاؤها وقطع الغيار ،	
	مقلص كهربائى للاستعمال الصناعي ، ــ سـاطرات ،	Ex 85-19
	- ساطراك ، مقاييس الضغط ، أجهزة تثبيت الحرارة ، أجهزة الدلالة	00-24
	مقاییس الصفط ، انجهره تنبیت اخراره ، انجهره الدلات الخاصة بالمستوى وما شابهها ،	90-24
	مدادات کهربائیة ،	Ex 90-26
	الات الموسيقي (دربوكة) م	Ex 92-06
	أزرار وأجزاؤها ،	Ex 98-01
	أقفال ذات مجرات ه،	98-02

ثانيا ـ قائمـة « د »

المنتجات التي منشأها ومصدرها الأقليم الجمركي التونسي والمقبولة للدخول الى الأقليم الجمركي الجزائري مع اعفائها

		7 C ~ 11 72 - ~11 7
الملاحظات	المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
اونــاکـو	لحم البقـر ،	Ex 02-01
	اسماك طازجة (حية او ميتة) مبردة او مثلجة ،	Ex 03-01
))	الفلفل الحلو اليابس المجفف او متبخر باكمله (نيورة) ،	Ex 07-04
))	اللوبيا اليابسة ،	Ex 07-05
)	اللوز اليابس ،	Ex-08-05
))	الفلفل المهروس والمطحون ،	Ex 09-04
))	سكر الشمندر والقصب ، والصلب المقدم على شكل قطع ،	17-01
	فوسفاتين ،	Ex 19-02
أو ناكو	_ أكبـــاد {	Ex 20-02
او نا دو	ا _ هريســـة (2A 20 02
سركسة السوطنيسة للتبسي	تبغ مصنوع ، مستخلص او صبغ التبغ (برايس) ،	24-02
والكبريت		
سركة الوطنية للواد البنسا	رخام ،	Ex 25-15
سيدلية المركزية البجزائري	منتجات الصيدلة ،	Ch -30
	الفوسفات الرفيع ،	Ex 31-03
	منتجات العطور أو التجميل محضرة ودهن تحسين الجللد	33-06
	محضير،	
	صابون طبي ،	Ex 34-01
	مصنوعات من مواد بلاستيكية مسجلة في الارقام ١٠ ـ ٣٩	Ex 39-07
	لفایة ۲. ـ ۳۹ ،	
	- مصنوعات من البوليستير العقد 6	
	ضمادات ، اطارات الهواء المضغوطة ، اطارات داخلية	40-11
	اللهواء والفلابس من المطاط مكبرته غير مطلية لكل نوع من	
	العجلات ،	
	جلود البقر التامة لصنع وغير التامة ، جلود الخيسول	41-02
ىركة الوطنية لتســويــق	عضرة ما عدا المذكورة في الأرقام من ٠٦ _ ٤١ لغالة الش	71-02
النسيج والجلود	٨٠ – ١٤٠	
	محفظات وما شابهها ،	Ex 42.02
سـونـاكـوب	الخشب المدعو « الاصطناعي » أو « المعاد الصنع » »	44-18
	حصائر سميكة ،	Ex 46-02
	حصائر صينية وما شابهها ،	
	سلال مصنوعة من ليف او من دوم مضفر ،	Ex 46-03
	سجلات ، كراريس ، كراسات (التذكيرات الايصالات وما	48-1 8
	شابهها ، اضمامات ، مفكرات قرطاس يوضع تحت البد	
	عند الكتابة ، محفظات الترتيت ، معدات التفسير للأوراق	
	المنقولة وغيرها) ومصنــوعات أخرى خاصة بالمكاتب	
	ومصنوعات من الورق أو الورق المقوى ، دفاتر نماذج	
	العرض أو للمجموعات وغلافات للكتب من الورق أو الورق	
	المقوى ،	

الملاحظات	المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
	•	. 50, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 1
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	نسيج من ليف نسيجية تركيبية او اصطناعية متتالية ،	51-04
	نسيج من الصوف او من الشعر الرقيق:	Ex 53-11
)	ب منتجات أخرى . نسيج آخر من القطن باستثناء النسيج غير تام الصنع ،	Ex 55-09
•	نسيج من ليف نسيجية تركيبية متقطعة ،	56-07
	نسيج من القنب ،	57-10
)	ملابس داخلية (للبونترى) غير مرنة وغير مطاطية : أ ــ ملابس داخلية للاطفال (قمط) ،	Ex 60-04
•	ملابس خارجية لواحق الملابس ، ملابس أخرى للبرنترى غير	60-05
	مرنة وغير مطاطية ، ملابس خارجية للرجال والصبيان :	Ex 61-01
) .	ب ـ منتجات آخری ،	
.	ملابس خارجية للنساء والبنات والاطفال الصفار: _ السفساري او الحياك ،	Ex 61-02
)	_ ب _ ۳ _ منتجات أخرى ،	
	شالات ، وشائح ، مناديل ، لئم ، أغطية الرقبــة ، حجب	61-06
	كبيرة وصفيرة واشياء مماثلة ، لواحق أخرى للملابس مفصلة : كتان لتقوية أذرعة اللباس ،	61-11
	مخدات ، كتفيات ، مثابت للفساتين ، حزامات كبيرة وصغيرة،	V. 11
	ذراعات وذريعات واقية الخ	
, y	نعال شبه المسبوكة ، خاصة بالاحذية ،	Ex 64-05
الشركة الوطنية للواد البناء	· ·	69-04
)	أنواع أخرى من الآجر ، رصف ، بلاط للترصيف أو للتغطية :	Ex 69-08
y	آجرملون للعمل المتقن من الخزف المطلي الرقيق من النوع الفني والزخر في ٤	
,	مصنوعات أخرى صحية ،	69-10
	آوان للطبخ وأدوات منزلية او ادوات الفســل مصنــوعــة	Ex 69-12
	من الفخار ،	
	مصنوعات أخرى من الخزف والتراب ،	Ex 69-14
	علب كبيرة ، زجاجات و قارورات ،	Ex 70-10
	مصنوعات من الزجاج تستعمل على المائدة وفي المطبخ وللفسل	Ex 70-13
	وفي المكتب ولتزيين المساكن لاستعمال مماثل باستثناء	
	المصنوعات المذكورة في الرقم ١٩ ــ ٧٠ ، زجاج للوجيهات وللصفيحات والكويرات وللزوايا وقطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 70-14
	مماثلة لتركيب ثريات الإنارة ،	TIV 10-12
	آلات للانارة ، مصنوعات لتركيب المصابيح والثريات وكذلك	Ex 83-07
	اجزاؤها ، غير الكهربائية ، مصنوعة من معدن مشترك ،	TB 170 10
الشركة الوطنية للحديد		Ex 73-10
والصلي	بنايات ولوغير تامة ، مركبة ام لا واجزاء البنايات ، (سقيفات ، جسور وعناصر للجسور ، سدادات القنوات ،	73-21
	مخارط ، أعمدة ، دعام ، اوكان ، كمرات ، سقوف ،	
	اطارات للابواب والنوافذ ستائر اغــلاق ، درابزيــن ،	
	وشائع الخ ٠٠٠) من الفولاذ أو الحسسديد أو الصلب،	

الملاحظات	النتجات	رقم التعريفة الجمركية
الشركـــة الوطنيـــة للحدين والصلب	صفائح وريقات من حديد ، قضبان ، قضائب متنوعة المقاطع ، انابيب الخ من الفولاد او الحديد او الصلب محضرة قصد استعمالها في البناء ، مسامير للأحدية ومسامير لبيطرة الخبول ، مقلات حرارية ، وآلات الطبخ (من بينها التي يمكن استعمالها وقتيا للتدفئة الركزية) كوانين ، مراجل للمنازل مسخنات الصحون واجهزة مماثلة غير كهربائية من الأنواع المستعملة في المنازل وكذا أجنزاؤها وقطع الغيار من الفولاذ أو الحديد أو الصلب ،	Ex 73- 31 73-36
	مقلبات ، مرفشات ، معاول النح ٠٠٠ باستثناء المحاريث ،	Ex 82-01
	مصابيح خاصة بو قت الزوابع ،	Ex 83-07
	اقصاب للحم غير العادية المستعملة للحم بالقوس وللتعبئة به ،	Ex 83-15
	أدوات لصناعة الحنفيات باستثناء الحنفيات الخاصة بالأقبية	Ex 84-61
	اسطوانات وتسجيلات ،	92-02
	رصاص الصيد .	Ex 93-07

اندار لقساول

يندر السيد رمضان بوكاف ، المقاول في الاشغال العمومية واذا لم ينفذ المقاول هي شارع جيش التحرير الوطني بعنابة ، متعهد الصفقة الآجال المحددة له فست العمومية رقم ٢٨/٢٢ م٠٠٠م٠٠ والمتعلقة ببناء مركز لتقوية عليها في المادة ٣٥ من الارسال التليفوني بالحدائق للانتهاء في أجل شهر واحد عليها في المادة ٣٥ من العدائم نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على صفقات الاشغال ٠٠

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، من الاشغال الخاصة بالصفقة المذكورة التى آجالها التعاقدية قد انتهت منذ ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

واذا لم ينفذ المقاول المذكور الاشغال المبينية أعلاه في الآجال المحددة له فستطبق علية تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال •

أخبسار

تصريح بتأسيس جمعيسات

صرح بتاریخ ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ لدی دائرة سیدی بلعباس بتأسیس الجمعیة التالیة : « جمعیة أولیاء تلامید ثانویة عزة عبد القادر » التی یوجد مرکزها الرئیسی بسیدی بلعباس •

صرح بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس بالاربعطاش سنة ١٩٦٨ لدى دائرة مغنية بتأسيس الجمعية التالية : الخشنة) ٠٠

« جمعية أولياء تلامية المدرسة المختلطة بالسوائى (بلدية باب العسة) والتى يوجد مركزها السرئيس بالسوانى المدرسة المختلطة •

صرح بتاریخ ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ لدی دائرة رویبة بتأسیس الجمعیة التالیة: « الامل الریاضی بالاربعظاش » التی یوجد مرکزها الرئیسی بالاربعظاش نهج عبد القادر کربشید (بلدیة خمیس الخشنة) •